

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قيل إنه لأبي بكر عبد العزيز ويمكن حمله على ما إذا علمت أن آخرهما موتاً أصابها وجهلته أو على ما إذا شكت في أن آخرهما موتاً وطئها أما إذا تحققت عدم وطئه فلا استبراء عليها فصل واستبراء حامل بوضع ما تنقضي به العدة و استبراء من تحيض بحیضة كاملة لحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حیضة ولا يحصل استبراء ببقيتها أي الحيضة إذا ملكها حائضاً ولو كانت تبطئ حیضتها أكثر من شهر لما في لفظ من ألفاظ الخبر حتى تستبرأ بحیضة و استبراء آيسة و بنت تسع وبالغة لم تحض بشهر لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة وإن حاضت فيه أي الشهر ف استبراؤها بحیضة يعني فتنتقل إلى القرء كالصغيرة إذا حاضت في عدتها و لا يلزمها الانتقال إلى القرء إذا حاضت بعده أي بعد الشهر خلافا للمنتهى صوابه وفاقا للمنتهى وعبارته وإن حاضت فيه فبحیضة ولعل المصنف وقف على نسخة ملحونة ساقط منها لفظ في فكتب عليها وذكر الخلاف والحال أنه لا خلاف و استبراء مرتفع حیضها ولم تدر ما رفعه بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء لما تقدم في العدة وإن علمت ما رفع حیضها من مرض أو رضاع أو غيره فكحرة فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ بحیضة أو تصير آيسة فتستبرئ بشهر ولا يكون الاستبراء إلا بعد ملك مشترك جميع